ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

ظهير شريف رقم 1.01.205 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية..... 2632

المراكز الاستشفائية.

ظهير شريف رقم 1.01.206 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 82.00 المغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية..... 2635

الصندوق المغربي للتقاعد.

ظهير شريف رقم 1.01.207 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 84.00 المغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد..... 2636

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية.

مرسوم رقم 2.01.1962 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع المدار الطرقي المتوسطي..... 2637

اتفاقية بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.01.1965 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيار بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الدار البيضاء - الجديدة..... 2637

عقد كفالة بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.01.2003 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 12 أبريل 2001 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 100 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط يرصد لتمويل مشروع «المكتب الشريف للفوسفاط - المغرب» (EUROMED)..... 2637

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

دوائر الري :

▪ سعر المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز رقم 1349.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) المتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري..... 2638

▪ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز رقم 1350.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بتحديد مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها. 2639

الجمرك. ـ التصريحات غير الموجزة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1411.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بالتصريحات الجمركية غير الموجزة..... 2640

شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

مقرر للوزير الأول رقم 3.2286.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.55.99 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 2643

مقرر للوزير الأول رقم 3.2287.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 2643

نصوص خاصة

إقليم تازة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1859 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لواد امليل بإقليم تازة القاضي بتفويت هذه البلدية خمس قطع أرضية من ملكها الخاص لبعض الأفراد..... 2644

المؤسسة الفندقية «الرياض» بالعرائش. ـ تحويل عن طريق البيع المباشر.

مرسوم رقم 2.01.1964 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتحويل المؤسسة الفندقية المسماة «الرياض» الكائنة بالعرائش عن طريق البيع المباشر..... 2644

صفحة

إذن لشركة «الخطوط الملكية المغربية» بالمساهمة في إحداث شراكة مع شركتي بوينغ ولابينال.

مرسوم رقم 2.01.1895 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بالإذن لشركة «الخطوط الملكية المغربية» بالمساهمة في إحداث شراكة مع شركتي بوينغ ولابينال..... 2645

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 826.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 2646

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2646

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 840.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 2647

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 841.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 2647

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 842.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 2648

مصبرات السردين لشركة أونيمير. ـ منح حق استعمال إشارة الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1212.01 صادر في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (LABEL MAROC) بشأن مصبرات السردين لشركة أونيمير (UNIMER)..... 2648

الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب « SONASID ». ـ منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1405.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب « SONASID »..... 2649

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1536.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتنظيم تداريب التكوين الأساسي والمتخصص بمدرسة الوقاية المدنية..... 2650

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1533.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) يغير ويتمم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 740.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997)..... 2653

صفحة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1394.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 2655

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغان..... 2659

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.205 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 81.00
يقضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

الفصل الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عمومية تحت اسم المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2

يخضع المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المشار إليه فيما يلي باسم «المكتب» لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تناط بالمكتب مهمة توفير الخدمات التي تقدم لفائدة الطلبة في نطاق الحياة الجامعية والمتعلقة بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والأنشطة الثقافية والرياضية. ولهذه الغاية، يعهد إليه بما يلي :

- إحداث مؤسسات لإيواء وإطعام الطلبة وتوسيعها وتهيئتها وتدبيرها وصيانتها باستثناء الداخليات التابعة لمدارس ومعاهد التعليم العالي ؛
- العمل على تطوير وتعميم التغطية الصحية للطلبة بتعاون مع السلطات المختصة في نطاق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛
- القيام بصرف المنح الدراسية للطلبة التي توضع الاعتمادات المالية المخصصة لها رهن إشارة المكتب من قبل الوزارات المعنية، وذلك وفق الشروط التي يحددها نص تنظيمي ؛
- الإسهام في النهوض بالرياضة الجامعية الوطنية ؛
- العمل على تطوير الحياة الثقافية في الوسط الجامعي باتصال مع الإدارات ومؤسسات التعليم العالي والهيئات المعنية ؛
- إنجاز جميع الدراسات والأبحاث المتعلقة بظروف حياة الطلبة أو تكليف من يقوم بإنجازها ؛
- المساهمة باتصال مع الجهات المعنية في استقبال الطلبة الأجانب وإقامتهم في المغرب ؛
- دعم مبادرات وعمل الهيئات التي تهدف إلى تحقيق غرض مماثل أو تكميلي لأهداف المكتب.

ويجوز للمكتب في إطار القيام بمهامه المساهمة وفقا للتشريع الجاري به العمل في كل مقاولة تدخل بحكم غرضها في إطار الأنشطة التي يقوم بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز له وفقا للتشريع الجاري به العمل أن يؤسس بشراكة مع الجماعات المحلية وأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص شركات يندرج غرضها في إطار مهامه المتعلقة بالإيواء والإطعام.

ويجوز له، بالإضافة إلى ذلك، القيام لحساب الدولة بجميع الأشغال التي تعهد بها هذه الأخيرة إليه والتي تندرج بحكم الغرض منها في إطار المهام المنوطة به.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المكتب مجلس للإدارة ويسيره مدير.

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة ورؤساء جامعات يحدد عددهم وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب.

ولهذه الغاية، يبت مجلس الإدارة بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المكتب ولاسيما منها ما يلي :

- حصر برنامج عمل المكتب ؛
- إعداد النظام الداخلي لمؤسسات إيواء أو إطعام الطلبة أو هما معا ؛
- دراسة توزيع جميع الهبات والوصايا والإعانات المختلفة على الهيئات العامة أو الخاصة التي تقدم خدمات اجتماعية للطلبة أو هما معا وإقرارها ؛
- حصر ميزانية المكتب والمصادقة على الحسابات ؛
- تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن المكتب وعرضها على سلطة الوصاية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية للموافقة عليها ؛
- البت في أمر الحصول على مساهمات في كل مقاولة تدخل بحكم غرضها في إطار أنشطة المكتب وكذا بيع المساهمات المذكورة أو توسيع نطاقها ؛
- الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب وعرضه على المصادقة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تحديد شروط الاستحقاق قصد استفادة الطلبة من الخدمات التي يقدمها المكتب.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثليهم.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط توفر النصاب.

وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 8

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة ويحدد تأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 9

يتمتع مدير المكتب بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب.

ولهذه الغاية، يسير المكتب ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب. ويمثله إزاء الدولة وكل إدارة عامة وإزاء الغير.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس.

يمثل المكتب أمام المحاكم. ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المكتب. غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك في الحال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتولى تسيير جميع مصالح المكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.

يؤهل للالتزام بالنفقات بعقد أو عقدة أو صفقة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

يمكن أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة. ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية المكتب :

1 ـ في باب المداخيل :

ـ الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

ـ حصيلة الخدمات التي يقدمها ؛

ـ حصيلة عملياته وممتلكاته ؛

ـ حصيلة الاقتراضات المأذون بإصدارها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ الموارد ذات الطابع العرضي المتأتية من بيع السلع أو القيم ؛

ـ التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة ؛

ـ الإعانات المالية غير التي تقدمها الدولة والهيئات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

ـ جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

2 ـ في باب النفقات :

ـ نفقات التسيير والتجهيز ؛

ـ النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛

ـ المساهمة في النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية في الوسط الجامعي ؛

ـ تسديد الاقتراضات المبرمة والتكاليف المتعلقة بذلك ؛

ـ جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 11

يعفى المكتب فيما يخص جميع عقوده أو أنشطته أو عملياته والمداخيل المحتملة المتعلقة بها من كل ضريبة أو رسم أو اقتطاع جبائي آخر يكتسي طابعا وطنيا أو محليا مفروض حاليا أو يفرض مستقبلا.

المادة 12

يكون مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمكتب من لدن أشخاص معنويين أو طبيعيين تكاليف قابلة للخصم وفقا للمادة السابعة ـ 9 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات أو المادة 9 ـ البند I من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الفصل الرابع

الممتلكات والمستخدمون

المادة 13

من أجل تمكين المكتب من القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، تفوت له الدولة بالمجان كامل ملكية جميع المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والمندرجة بحكم الغرض منها في إطار المهام المذكورة، وخصوصا الأحياء الجامعية ومرافقها وملحقاتها وكذا منشآتها وتجهيزاتها المعدة للأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالطلبة.

ولا يترتب عن هذا التفويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيفما كانت طبيعته.

المادة 14

تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 13 أعلاه بموجب نص تنظيمي.

المادة 15

يحل المكتب محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المندرجة بحكم الغرض منها في إطار مهام المكتب والمبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العامة، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه إلى المكتب.

المادة 17

يتألف مستخدمو المكتب من :

- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛
- موظفين يلحقون به من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 18

ينقل إلى المكتب الموظفون المرسمون والمتدربون والأعوان المؤقتون العاملون بالأحياء الجامعية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك باعتبار النشاط الذي يقومون به في تاريخ نقلهم.

المادة 19

يلحق تلقائيا بالمكتب الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي التي يتكفل المكتب باختصاصاتها باستثناء الموظفين الذين يعتبر الاحتفاظ بهم في الوزارة ضروريا.

ينقل إلى المكتب الأعوان المؤقتون المزاولون نشاطهم بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والمعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي يتكفل المكتب المذكور باختصاصاتها باستثناء الأعوان الذين يعتبر الاحتفاظ بهم في الوزارة ضروريا.

ويمكن أن يدمج الموظفون المرسمون والمتدربون الملحقون تطبيقا للفقرة الأولى أعلاه ويطلب منهم في أطر المكتب وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين العاملين به.

المادة 20

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب للموظفين والأعوان المنقولين إليه عملا بالمادتين 18 و 19 أعلاه والموظفين المدمجين في أطره تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 19 أعلاه أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم أو إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين والأعوان المشار إليهم كما لو تم إنجازها في حظيرة المكتب.

المادة 21

يواصل الموظفون والأعوان المنقولون إلى المكتب وكذا المدمجون في أطره انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك على الرغم من جميع الأحكام المنافية.

ظهير شريف رقم 1.01.206 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 82.00 المغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.00 المغير بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 82.00
يغير بموجبه القانون رقم 37.80
المتعلق بالمراكز الاستشفائية

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والثالث عشر من القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، الصادر بتنفيذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 1. ـ يحدث مركز استشفائي في كل ولاية من ولايات جهة «الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة الدار البيضاء الكبرى وجهة مراكش ـ «تانسيفت ـ الحوز وجهة فاس ـ بولمان.

«ويكون لكل مركز من المراكز الاستشفائية المذكورة صفة مؤسسة «عامة.....

«بالمؤسسات العامة.

«ويخضع كل مركز أيضا.....

«..... المعمول بها.

«ويسمى المركز المحدث بجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير، «مركز «ابن سينا الاستشفائي» والمركز المحدث بجهة الدار البيضاء الكبرى، «مركز ابن رشد الاستشفائي» والمركز المحدث بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ «الحوز، «مركز محمد السادس الاستشفائي» والمركز المحدث بجهة «فاس ـ بولمان، «مركز الحسن الثاني الاستشفائي».

«ويتألف كل مركز من هذه المراكز من مؤسسة أو عدة مؤسسات «استشفائية تساهم في إنجاز المهام المنوطة به بمقتضى الفصل الثاني «من هذا القانون.»

«الفصل 13. ـ تنقل مجانا إلى المراكز الاستشفائية الأخرى المحدثة «بموجب هذا القانون، وفقا للشروط والكيفيات التي تحددها النصوص «التنظيمية، الأموال المنقولة والعقارات المخصصة لمؤسسات الدولة «الاستشفائية التي تتألف منها هذه المراكز.

«وتحل هذه المراكز محل الدولة في الحقوق والالتزامات المتعلقة «بالمؤسسات الاستشفائية المذكورة أعلاه.».

ظهير شريف رقم 1.01.207 صادر في10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 84.00 المغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 84.00 المغير بموجبه القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 84.00

يغير بموجبه القانون رقم 43.95

القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد

مادة فريدة

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :

«المادة 6 (الفقرة الثانية). ـ ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه «.....» :

« ـ قبل 31 ماي لحصر القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية «المختتمة ؛

« ـ قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية وبرنامج العمل للسنة «المحاسبية المقبلة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1962 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع المدار الطرقي المتوسطي.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية في شأن قرض مبلغه مائتان وعشرون مليونا وثلاثمائة وثمانون ألف (220.380.000) درهم إماراتي قصد المساهمة في تمويل مشروع المدار الطرقي المتوسطي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1965 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الدار البيضاء- الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الفقرة 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1422 (28 يونيو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لضمان قرض بمبلغ 15 مليون دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الدار البيضاء- الجديدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2003 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 12 أبريل 2001 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 100 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط يرصد لتمويل مشروع «المكتب الشريف للفوسفاط - المغرب» (EUROMED).

الوزير الأول،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 أبريل 2001 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 100 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الشريف للفوسفاط يرصد لتمويل مشروع «المكتب الشريف للفوسفاط - المغرب» (EUROMED).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز رقم 1349.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) المتعلق بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 16 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 1154.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي، السعر المسمى «سعر التوازن» المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

- دوائر الري بالغرب (إقليما القنيطرة وسيدي قاسم) :

• دوائر البهت ..... 0,24 درهما للمتر المكعب ؛

• دوائر الشطر الأول والثاني لسهل الغرب ... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بالحوز (عمالات مراكش - المنارة وسيدي يوسف بن علي ومراكش - المدينة وإقليما الحوز وقلعة السراغنة) :

• دوائر الحوز الأوسط ..... 0,25 درهما للمتر المكعب ؛

• دوائر تساوت العليا ..... 0,23 درهما للمتر المكعب ؛

• دوائر تساوت السفلى ..... 0,20 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بتادلة (إقليما بني ملال وأزيلال) ..... 0,20 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بعبدة - دكالة (إقليما الجديدة وآسفي) ..... 0,21 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بملوية السفلى (إقليما بركان والناضور) ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بوادي المالح (إقليم بنسليمان) ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بتافيلالت (إقليما الرشيدية وفجيج) ..... 0,20 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بدرعة (إقليما ورزازات وزاكورة) ..... 0,20 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري بسوس - ماسة (عمالتا أكادير - إداوتنان وإنزكان - أيت ملول وإقليما اشتوكة - أيت باها وتارودانت) :

• دائرتي ماسة وسوس الأعلى ..... 0,22 درهما للمتر المكعب ؛

• قطاع إيسن التقليدي ..... 0,20 درهما للمتر المكعب ؛

• قطاع إيسن المغروس ..... 0,58 درهما للمتر المكعب ؛

• قطاع إيسن للمناوبة الزراعية ..... 0,62 درهما للمتر المكعب ؛

- دوائر الري باللوكوس (إقليما العرائش والقنيطرة) ..... 0,22 درهما للمتر المكعب.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار أحكام القرار المشترك رقم 216.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) والمتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز رقم 1350.01 صادر في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001) بتحديد مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بقطاعات دوائر الري المفروضة فيها :

دائرة الري والمنطقة التسعيرية	القطاعات أو محطات الضخ المرتبطة بها	مبلغ الوجيبة
1 ـ الغرب :		
1.1 ـ البهت بالرفع.	ـ الشبلية و P1 TSHSK و P2 THSK و ASSAP والتوسيع و IC و RCOM و IC bis.	0,05 درهما للمتر المكعب.
2.1 ـ الشطرين الأول والثاني للري السطحي.	ـ S1 و S3 و S5 و S7 و S9 و S11 و S13 و S17 و P11 و P8 و C1 و C2 و C3 بالري السطحي، بهت 3 وبهت 4 وسبو 1 وسبو 2 وأولاد خليفة والعمامرة و N9 و E2 ومدا و N1 و Riz.	0,06 درهما للمتر المكعب.
3.1 ـ الشطرين الأول والثاني بالرش.	ـ P7 و N1 و N2 و N3 و N4 و C2 بالرش و C3 بالرش و N5.	0,26 درهما للمتر المكعب.
2 ـ سوس ماسة :		
1.2 ـ ماسة.	ـ أيت بالفاع و أوخريب وتوسوس واشتين أيت براهيم والخميس.	0,38 درهما للمتر المكعب.
2.2 ـ سوس الأعلى.	ـ تزمورت وربع الوسطاني وأولاد بوريوس والمحازم وأيت إكاس وأيت وعراب وأولاد عبد الله والزاكنة وإدا أو قايس.	0,32 درهما للمتر المكعب.
3 ـ عبدة ودكالة :		
1.3 ـ قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالري السطحي مع الرفع.	ـ منخفض سيدي اسماعيل وسيدي بنور.	0,07 درهما للمتر المكعب.
2.3 ـ قطاعات الخدمة السفلى المسقية بالرش :		
ـ بولعوان :	ـ بولعوان.	0,23 درهما للمتر المكعب.
ـ الزمامرة :	ـ Z0 و Z1 و Z2 و Z3.	0,21 درهما للمتر المكعب.
ـ إشتين الغربية والتوسيع.	ـ شمال وجنوب وغرب 1 وغرب 2 وتوسيع الفارغ وتوسيع سيدي اسماعيل.	0,20 درهما للمتر المكعب.
3.3 ـ الخدمة العليا لعبدة ودكالة.	ـ الشطر الأول والشطر الثاني.	0,15 درهما للمتر المكعب.
4 ـ اللوكوس :		
1.4 ـ الدوائر المسقية بالرش :		
ـ الرمل والدرادر :	ـ الرمل (E و D و C و B و A) والدرادر (شمال وجنوب).	0,30 درهما للمتر المكعب.
ـ السهل والهضاب المنخفضة.	ـ سهل القصر والهضاب المنخفضة وقطاعي D2 و D4.	0,28 درهما للمتر المكعب.
2.4 ـ الدوائر المسقية بالري السطحي مع الرفع.	ـ قطاعي D1 و D3 بدائرة سهل الضفة اليمنى.	0,07 درهما للمتر المكعب.
5 ـ ملوية :		
1.5 ـ القطاعات المسقية بالري السطحي.	ـ الخدمة السفلى لتريفة وصبرة وبوعارك.	0,03 درهما للمتر المكعب.
2.5 ـ القطاعات المسقية بالرفع.	ـ الخدمة العليا لتريفة.	0,25 درهما للمتر المكعب.
3.5 ـ قطاع الكاريت.	ـ الكاريت.	0,32 درهما للمتر المكعب.

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار أحكام القرار المشترك رقم 215.00 الصادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1422 (12 يوليو 2001).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1411.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بالتصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصلين 74 ـ 3° و 76 مكرر منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة السالفة الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 215 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول 1° من قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل الأول ـ 1° : مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل 116 ـ 1° «من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه والفصول 15 و16 و17 و17 «المكرر و17 المكرر مرتين و17 المكرر تسع مرات و17 المكرر إحدى «عشرة مرة و17 المكرر اثنتي عشرة مرة بعد.... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي عنوان الجزء الرابع :

«الجزء الرابع

«التصريح الشفوي ..... التصريح بالقبول المؤقت والتصدير «المؤقت للعربات ذلك المحرك المعدة لاستعمال تجاري والمستعملة في «النقل الدولي والحاويات ـ التصريح المبسط، والتصريح بدخول البضائع «إلى المنطقة الحرة وخروجها منها.»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي الجزء الرابع بالفصلين VII وVIII :

«الفصل VII

«التصريح المبسط

«الفصل 17 المكرر إحدى عشرة مرة. ـ تطبيقا لأحكام الفصل 76 «المكرر من مدونة الجمارك، يمكن أن يكتسي التصريح المبسط الشكل «ويتضمن البيانات الواردة في النموذج المبين في الملحق IX من هذا «القرار.»

«الفصل VIII

«التصريح بدخول البضائع إلى المنطقة الحرة وخروجها منها

«الفصل 17 المكرر اثنتي عشرة مرة. ـ الشكل والبيانات المتعلقة «بالتصريح بدخول البضائع إلى المنطقة الحرة وخروجها منها هي المبينة «في النموذج الوارد في الملحق X من هذا القرار.»

المادة الرابعة

يسند إلى مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق IX

التصريح المبسط	رمز النظام	التاريخ :
المستورد / المصدر :	الدخول :	الرقم :
التعريف	الخروج :	
المكتب :	تاريخ وساعة الوصول :	
وسيلة العبور	وثيقة الشحن	LTA
التسجيل	سند الشحن	
الوثيقة المرفقة :		

التصريح بالبضائع

طبيعةوأنواع الطرود	عدد الطرود	تعيين البضاعة	المنشأ	الوزن	القيمة

أنا الموقع أسفله، ألتزم بالتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي التي تم التصريح بهذه البضائع بموجبها ، وأن أدلي، عند الاقتضاء، بتصريح تكميلي لتسوية الوضعية في الآجال المحددة وذلك وفقا لأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها.

الجمارك : العون
(الطابع ، التاريخ ، التوقيع)

المتعهد	الكفيل	المصرح
المكان والتاريخ :	المكان والتاريخ	المكان والتاريخ
الإسم والتوقيع	الإسم والتوقيع	الإسم والتوقيع

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحـــق X

التصريح بالعبور / المنطقة الحرة	رمز النظام	التاريخ
المتعامل _____	☐ الدخول	
	الرقم : _____	
التعريف _____	☐ الخروج	

المكتب: ميناء ☐ مطار ☐ منطقة حرة ☐	سفينة _____ ☐	تاريخ وساعة الوصول
		وثيقة الشحن سفينة : ☐ LTA ☐ _____
وسيلة العبور :	طائرة _____ ☐	سند الشحن : _____
التسجيل		

الوثيقة المرفقة :

التصريح بالبضائع

طبيعة ونوع الطرود	عدد الطرود	اسم البضائع	المنشأ	الوزن	القيمة	العملة

المتعامل :

أنا الموقع أسفله ، أصرح، بأن البيانات الواردة في هذا التصريح صحيحة وحقيقية وأتحمل مسؤولية القيام بالالتزامات المترتبة عن هذه العملية وفق الشروط المحددة في مدونة الجمارك.

(توقيع المتعامل)

الكفيل

إطار خاص بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
تكفل رقم : _____	(الطابع ، التاريخ ، التوقيع)
عدد الأختام الموضوعة _____	
مقبض رقم : _____	
الأجل المرخص : _____	
إبراء رقم : _____	(الطابع ، التاريخ ، التوقيع)
عدد الأختام : _____	
كاملة ☐	
غير كاملة ☐	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للوزير الأول رقم 3.2286.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.55.99 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لاسيما المادة 72 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.55.99 الصادر في 28 من ربيع الأول 1420 (12 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، كما وقع تتميمه بموجب مقرر الوزير الأول رقم 3.576.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال من نفس النوع المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)، كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.55.99 كما يلي :

«ج) الخدمات

« ـ أعمال المساعدة والاستشارة القانونية ؛

« ـ مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إجبارية».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.2287.01 صادر في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، كما وقع تتميمه بموجب مقرر الوزير الأول رقم 3.577.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات ـ إطار كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

«ج) الخدمات

« ـ التحليلات والاختبارات .....

« ..... مختبرات التحليلات المؤهلة ؛

« ـ مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إجبارية ؛

« ـ كراء إجازة .....».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1422 (6 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1859 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لواد امليل بإقليم تازة القاضي بتفويت هذه البلدية خمس قطع أرضية من ملكها الخاص لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لواد امليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لواد امليل في 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) والقاضي بتفويت هذه البلدية خمس قطع أرضية من ملكها الخاص لفائدة الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، تقع بحي «بام» بواد امليل، مساحتها الإجمالية خمسمائة واثنان وسبعون مترا مربعا وثمانية عشر ديسمترا (572,18 م²) تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 4979 / 21 :

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالدرهم)	(بالدرهم)
6	عياد بالخرخاش	99,92	110	10 991,20
8	محمد العمراوي	122,07	110	13.427,70
9	علي لدرع	121,36	110	13.349,60
23	محمد لقليعي	122,88	110	13.516,80
33	علي لدرع	105,95	110	11.654,50
	المجموع.....	572,18	---	62.939,80

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره اثنان وستون ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون درهما وثمانون سنتيما (62.939,80 د) أي على أساس مائة وعشرة دراهم للمتر المربع (110 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لواد امليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1964 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتحويل المؤسسة الفندقية المسماة «الرياض» الكائنة بالعرائش عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.91 بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى قرار وزير القطاع العام والخوصصة رقم 350.00 الصادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتعيين فندق «الرياض» الكائن بالعرائش قصد تحويله عن طريق البيع المباشر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى عقد البيع المبرم في 26 يوليو 2001 بين وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والسيد محمد سعود الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم BX 80 5025 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 14 يونيو 2001،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباع المؤسسة الفندقية المسماة «الرياض» الكائنة بالعراش، والمملوكة للمكتب الوطني المغربي للسياحة إلى السيد محمد سعود بثمن قدره عشرة ملايين درهم 10.000.000.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم وكذا مقرر موافقة لجنة التحويل المتعلق ببيع هذه المؤسسة في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخر 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد فتح الله ولعلو وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة يوم 14 يونيو على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال اجتماعا حضره السادة :

- نور الدين العماري ؛
- المهدي بنزكري ؛
- سعد حصار.

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه السيد الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة «الرياض» الكائنة بالعرائش ؛

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمؤسسة المشار إليها أعلاه لفائدة السيد محمد سعود بثمن قدره عشرة ملايين درهم 10.000.000 وذلك وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 14 يونيو 2001.

الرئيس :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
فتح الله ولعلو.

نور الدين العماري المهدي بنزكري سعد حصار

مرسوم رقم 2.01.1895 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بالإذن لشركة «الخطوط الملكية المغربية» بالمساهمة في إحداث شراكة مع شركتي بوينغ ولابينال.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تلتمس شركة «الخطوط الملكية المغربية» إحداث شراكة مع كل من شركة بوينغ وشركة لابينال لصناعة أحزمة الحبال الخاصة بالطائرات ؛

ويندرج هذا المشروع في إطار استراتيجية تنمية دولية لشركة الخطوط الملكية المغربية بهدف خلق تكتلات وتبادل الخبرات بين الشركات الرائدة عالميا في مجال الطيران، وإعطاء الانطلاقة لشراكة صناعية مع مجموعة أمريكية رائدة في مجال صناعة الطائرات. ومن شأن هذا المشروع أن يحدث بالمغرب مشاريع صناعية أخرى وما ينجم عنها من خلق مناصب شغل ذات كفاءة عالية وهو ما سيدر على المغرب مداخيل هامة من العملة الصعبة ؛

وسيجلب المشروع إلى المغرب خبرة أول شركة عالمية في مجال صناعة الطائرات وكذا خبرة إحدى أهم الشركات الأوربية في مجال صناعة تجهيزات الطائرات وسيخلق مناصب شغل في مجال من مجالات التكنولوجيا المتقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون هذا المشروع مرشح إلى أن يعرف توسعا كبيرا في مراحله اللاحقة ولاسيما في مجال أنشطة تعديل الطائرات ؛

وبعد الاطلاع على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «الخطوط الملكية المغربية» بإحداث شراكة مع كل من شركة «بوينغ» وشركة «لابينال» لصناعة أحزمة الحبال الخاصة بالطائرات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 826.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي فرداوسي، المفتش العام للفلاحة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للفلاحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فرداوسي، أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد علي الحمياني ختات، المهندس الرئيسي وميمون يقراون، المهندس الرئيسي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 838.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية .

يفوض كذلك إلى السيد مصطفى برادة، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 840.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أوعاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي ؛
- عقة أولهبوب، رئيس قسم الإرشاد الفلاحي ؛
- محمد أزلال، رئيس قسم التعليم التقني والتكوين المهني ؛
- عبد السلام البكاري، رئيس قسم ملائمة التكوين للشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 841.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة، أوعاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 842.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح إدارة الهندسة القروية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
أبو بكر الصديق الكداري.	مدير إدارة الهندسة القروية.	التراب الوطني
احمد كردوح.	مدير الإعداد الهيدروفلاحي.	كذلك
محمد ملوغمن.	مدير الإعداد العقاري.	كذلك
محمد لحرش.	مدير التنمية وتدبير الري.	كذلك
محمد القناصي.	مهندس الدولة، رئيس قسم الشؤون الإدارية.	كذلك
محمد يعقوبي سوسان.	مهندس رئيسي، رئيس قسم الدراسات.	كذلك
الطيب بنشقرون.	مهندس الدولة، رئيس قسم هندسة المياه الفلاحية.	كذلك
لحسن زغلول.	مهندس الدولة، رئيس قسم المشاريع.	كذلك
الحاج بنراضي.	مهندس الدولة، رئيس قسم الإنجازات.	كذلك
محمد الشاوش.	مهندس الدولة، رئيس قسم التجهيزات التقنية.	كذلك
محمد لقلالش.	مهندس الدولة، رئيس قسم التحسينات العقارية.	كذلك
محمد واكريم.	مهندس الدولة، رئيس قسم تأهيل الأراضي الفلاحية والمحافظة عليها.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1212.01 صادر في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (LABEL MAROC) بشأن مصبرات السردين لشركة أونيمير (UNIMER).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة (LABELLISATION) لمنتوجات الصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح حق استعمال إشارة الجودة (LABEL MAROC) لبعض أنواع مصبرات السردين المنتجة في شركة أونيمير (UNIMER) بالمعملين صارديكس (SARDEX) وإطامار (ETAMAR) الكائنين بالموقع : طريق جرف اليودي - آسفي والتابعة للمعيار المغربي NM08.7.001.

المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA)، تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1405.01 صادر في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب «SONASID».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة لقضبان البناء والتسليح المسبق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب«SONASID» علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المبينة بعده والمنتمية إلى المعيارين المغربيين NM01.4.096 و NM01.4.097 والمصنوعة بالمعمل الكائن بالطريق الوطنية رقم 2، العروي ص ب 551، الناضور :

- قضبان البناء المضلعة FeE400، غير القابلة للتلحيم، القطر : 16.14.12.10.8.6 ملم ؛

- قضبان البناء المضلعة FeE500 القابلة للتلحيم، القطر : 12.10.8.6 ملم.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «SONASID» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1422 (20 يوليو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1536.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتنظيم تداريب التكوين الأساسي والمتخصص بمدرسة الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.288 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التدريب أو دروسا لاستكمال التكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم كما يلي، التداريب للتكوين الأساسي أو التكوين المتخصص بمدرسة الوقاية المدنية.

المادة الثانية

يخضع المرشحون المقبولون في مباريات وامتحانات الكفاءة المهنية لولوج مختلف درجات الهيئة الوطنية للوقاية المدنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.1266 بتاريخ 10 ماي 2000 المشار إليه أعلاه إلى تداريب التكوين الأساسي أو المتخصص بمدرسة الوقاية المدنية.

ويمكن أن تنظم هذه التداريب بمقر أحد مراكز التكوين المحدثة لهذا الغرض إذا كان عدد المتدربين يفوق القدرة الاستيعابية للمدرسة أو نوعية التداريب تتطلب ذلك.

المادة الثالثة

إن مدة تداريب التكوين الأساسي هي تسعة أشهر بالنسبة للعرفاء والرقباء والمنشطون الاجتماعيون والملازمون والنقباء.

المادة الرابعة

يخضع المتدربون إلى النظام الداخلي للمدرسة وتتحمل المدرسة نفقات الإيواء والتغذية. وفي هذه الحالة لا يستفيد المرشح من أي تعويض آخر تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

ويمكن لمدير الوقاية المدنية أن يمنح للمتدربين إذنا بعدم الخضوع إلى النظام الداخلي للمدرسة.

المادة الخامسة

إن أي إخلال بالنظام يعرض المتدرب إلى إحدى العقوبات التالية :

- الإنذار؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت مع الحرمان من الأجرة ما عدا التعويضات العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين ؛
- الطرد النهائي.

وفي الحالة الأخيرة وحسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه يمكن للمتدرب الذي له صفة موظف رسمي لسلك آخر أن يرجع إلى سلكه الأصلي أو أن يعفى من هذا السلك مع توقيف حقوقه في المعاش أو دون توقيفها.

تصدر العقوبات بقرار لوزير الداخلية وتراعى في اتخاذ هذه العقوبات المسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تحتوي التداريب على الدروس والتمارين المبينة في البرنامج المرفق لهذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يخضع المتدربون أثناء مدة التدريب إلى اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية مرة كل أسبوع وتضاف إلى النقط المحصل عليها في هذه الاختبارات نقطة حول سلوك وتصرف المتدرب وتدخل مع نقط امتحان نهاية التدريب في احتساب المعدل العام.

المادة الثامنة

تختتم الدراسة بامتحان نهاية التدريب ولا يسجل في لائحة الناجحين إلا المتدربون الذين حصلوا على المعدل العام الآتي :

20/13 بالنسبة للضباط المأمورين ؛

20/12 بالنسبة لضباط الصف والمنشطين في الشؤون الاجتماعية ؛

20/12 بالنسبة لأعوان الإغاثة.

المادة التاسعة

يمكن الترخيص للمتدربين الذين لم تثبت أهليتهم للتسجيل في لائحة الناجحين في امتحان نهاية التدريب أو يكرروا التداريب وذلك باقتراح من لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القرار، ولا يمنح هذا الترخيص إلا مرة واحدة.

المادة العاشرة

تتكون لجنة امتحان نهاية التداريب لجميع الأطر من الأعضاء الآتية :

- مدير الوقاية المدنية بصفته، رئيسا ؛
- مفتش الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ، عضوا ؛
- مدير مدرسة الوقاية المدنية ، عضوا ؛
- رئيس مصلحة الموظفين ، عضوا ؛

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من 20 يوليو 2000.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

المرفق

برنامج تداريب التكوين الأساسي والمتخصص بمدرسة الوقاية المدنية :

أعوان الإغاثة

أ) تداريب التكوين الأساسي :

- التكوين العسكري (الانضباط) ؛
- التكوين الأساسي في ميدان مكافحة الحرائق ؛
- المبادئ الأولية للإسعاف والإنقاذ ؛
- الرياضة البدنية ؛
- السباحة.

ب) تداريب التكوين المتخصص :

- سياقة آليات مكافحة الحريق والإنقاذ ؛
- المواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- الغطس ؛
- حرائق الغابات المستوى الأول والثاني ؛
- الإنقاذ البحري واستعمال الزوارق المطاطية ؛
- الإنقاذ تحت الأنقاض المستوى الأول ؛
- التكوين في ميدان الاستغوار ؛
- صيانة الآليات ؛
- مكافحة أخطار التلوث.

ضباط الصف

أ) تداريب التكوين الأساسي :

- التكوين العسكري (الانضباط) ؛
- التكوين الأساسي في ميدان مكافحة الحرائق ؛
- الإسعافات ؛
- المراسلات الإدارية والتدبير الإداري ؛
- التفادي والتدارك المستوى الأول والثاني ؛
- المحاسبة العمومية والتدبير المالي ؛
- الرياضة ؛
- السباحة.

ب) تداريب التكوين المتخصص :

- الغطس (مستوى قائد فرقة) ؛
- تسلق الجبال ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مكافحة أخطار التلوث ؛
- الطبوغرافية ؛
- ربابنة القوارب ؛
- إنقاذ تحت الأنقاض ؛
- الأخطار الكيماوية المستوى الأول والثاني ؛
- معلمو الكلاب ؛
- الإنقاذ البحري ؛
- حرائق البواخر؛
- معلمو الرياضة البدنية ؛
- حرائق الغابات المستوى الثاني ؛
- تدبير وتسيير العمليات ؛
- المحروقات ؛
- الأخطار النووية المستوى الأول.

منشطو الأعمال الاجتماعية

أ) تداريب التكوين الأساسي :

- التكوين العسكري (الانضباط) ؛
- المراسلات الإدارية ؛
- التحرير الإداري ؛
- التداريب الرياضية ؛
- التنظيم الاجتماعي ؛
- الإسعافات ؛
- المخيمات الصيفية.

ب) تداريب التكوين المتخصص :

* القيام بتداريب بالمراكز التالية :

- مراكز المصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية ؛
- مراكز التأطير العمومي ؛
- المراكز الطبية والمستشفيات.

الضباط المأمورون

1 ـ الملازمون

أ) تداريب التكوين الأساسي :

- التكوين العسكري (الانضباط) ؛
- التكوين التقني ؛
- الإسعافات ؛
- المراسلات الإدارية والتحرير الإداري ؛
- التفادي من الحرائق ؛
- الرياضة ؛
- الفيزياء والكيمياء ؛
- القوانين المنظمة للتفادي ؛
- المدخل لدراسة القانون ؛
- القانون الإداري ؛
- القانون الدستوري ؛
- التشريع المالي ؛
- قانون البناء ؛
- التخطيط المعماري ؛
- القوانين المتعلقة بالمنظمة العالمية للحماية المدنية.

ب) تداريب التكوين المتخصص :

- حرائق البواخر؛
- المواد الكيماوية والهيدروكاربونية ؛
- المؤسسات المستقبلة للجمهور؛
- المؤسسات الصناعية والخطيرة ؛
- الموانئ ؛
- المطارات ؛
- المنشآت الكبرى.

2 ـ النقباء

أ) تداريب التكوين الأساسي :

- التفادي من الحرائق ؛
- تقنيات التفادي من الحرائق ؛
- القانون الإداري ؛
- القانون المالي ؛
- المحاسبة العمومية ؛
- القوانين المتعلقة بالمنظمة العالمية للحماية المدنية ؛
- القانون الدولي العام ؛
- إعداد التراب الوطني ؛
- دراسة حالات في التفادي من الحرائق ؛
- دراسة حالات في تنظيم الإسعافات ؛
- أبحاث في مواضيع تتعلق بالجانب القانوني والإداري والمالي لتنظيم الوقاية المدنية والإسعافات ؛
- تحضير موضوع يختاره المرشح ويناقشه في نهاية التدريب.

ب) تداريب التكوين المتخصص :

- المخططات الكبرى للتدخل ؛
- مخطط الإسعافات ؛
- حرائق الغابات ؛
- التلوث ؛
- حرائق البواخر؛
- حرائق المواد الكيماوية ؛
- الإشعاعات النووية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات
الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية
المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1533.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) يغير ويتمم القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 740.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997).

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 740.97 الصادر في 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير وتتميم الملحقين رقم (1 و 2) المرفقين بالقرار رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) المشار إليه أعلاه بالملحقين رقم (1 و 2) المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الطليمي علمي.

*
* *

«الملحق رقم 1

«مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية			ملاحظة
	التأهيل	التخصص	المجموع	
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوجدة.	40	70	110	رفع المستوى
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات.	100	30	130	كذلك
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بصفرو.	40	40	80	كذلك
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ببني ملال.	60	90	150	كذلك
مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمراكش.	70	200	270	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق رقم 2

«الشعبة والتخصص

«وبرنامج التكوين

«مستوى التأهيل

«شعبة : النسيج

«تخصص : النسيج التقليدي

المـواد	المدة الزمنية بالساعات	
	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
العربية ؛	34	34
الفرنسية ؛	34	34
اللغة الأجنبية الثانية ؛	34	34
الرياضيات ؛	34	34
الكيمياء والفيزياء ؛	34	34
قانون الشغل والوقاية ؛	34	34
تاريخ الفنون ؛	34	34
التربية البدنية.	34	34
التكوين التقني والتكنولوجي :		
المحاسبة العامة وتدبير المقاولات ؛	34	34
الرسم الفني ؛	68	68
الرسم المهني ؛	68	68
التكنولوجيا.	68	68
التكوين التطبيقي :	680	680
I. ـ المشغل وأدواته :		
التعريف ؛		
كيفية الاستعمال ؛		
الصيانة.		
II. ـ عمليات وتقنيات الصنع :		
معرفة أصناف الصوف والخيط ؛		
معرفة الألوان المستعملة ؛		
التسدية (وضع النول) ؛		
ـ صنعة الحبكة :		
• صنعة من اليمين إلى اليسار ؛		
• صنعة من اليسار إلى اليمين .		
ـ إنجاز بواسطة هيكل النسيج :		
ـ كيس نقود ؛		
ـ مخدة ؛		
ـ وشاح.		
تداريب بالمقاولات أو بالتعاونيات :	160	320
المجموع السنوي.	1350	1510

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1394.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدولان رقم 1 و 2 الملحقان بالقرار رقم 3104.97 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني كما يلي :

* * *

«الجدول الملحق رقم I

«بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين

«المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي إزاء

«موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مراقب عام	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	بدون تغيير	- السيد محمد كرومي	- السيد عبدالله بنمنصور
2	عميد إقليمي	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	بيان أعضاء اللجنة الإدارية	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
3	عميد ممتاز	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	"	" "
4	عميد الشرطة	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
5	قائد هيئة	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	– عبدالرحيم كنون	– السيد المصطفى الربابي
6	قائد حراس الأمن ممتاز	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	بدون تغيير	بدون تغيير
7	قائد حراس الأمن	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
8	ضابط الشرطة ممتاز	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
9	ضابط الشرطة	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
10	مساعدة الشرطة	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
11	مفتش الشرطة ممتاز	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
12	مسعفة الشرطة ممتازة	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
13	مفتش الشرطة	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
14	مسعفة الشرطة	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
15	ضابط الأمن ممتاز	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
16	ضابط الأمن	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
17	مقدم رئيس	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
18	مقدم	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
19	مقدم مساعد	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
20	حارس الأمن	– السيد محمد بادة – السيد محمد سكوري	" "	" "	" "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق رقم II

«بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين

«المدعوين للاجتماع في حظيرة المجلس التأديبي إزاء

«موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مراقب عام	- السيد محمد بادة	- السيد محمد سكوري	- السيد محمد كرومي	- السيد عبدالله بصير
2	عميد إقليمي	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
3	عميد ممتاز	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	"
4	عميد الشرطة	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
5	قائد هيئة	- السيد محمد بادة	- السيد محمد سكوري	- عبدالرحيم كنون	- السيد المصطفى الرباني
	قائد حراس الأمن ممتاز	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	قائد حراس الأمن	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
8	ضابط الشرطة ممتاز	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
9	ضابط الشرطة	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
10	مساعدة للشرطة	- السيد محمد بادة	- محمد سكوري	" "	" "
11	مفتش الشرطة ممتاز	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	بدون تغيير	" "	" "
12	معفة الشرطة ممتازة	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

13	مفتش الشرطة	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
14	مساعفة الشرطة	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
15	ضابط الأمن ممتاز	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
16	ضابط الأمن	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
17	مقدم رئيس	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
18	مقدم	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
19	مقدم مساعد	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "
20	حارس الأمن	- السيد محمد بادة - السيد محمد سكوري	" "	" "	" "

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من 25 يناير 2001.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـان

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد لوليشكي كسفير مكلف بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية «المينورسو»، وذلك ابتداء من 11 ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1422 (3 يوليو 2001)، السيد محمد لوليشكي وسلمه أوراق اعتماده كسفير، مندوب دائم مناوب للمملكة المغربية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.